جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 145 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 1983-04-30 نشر بتاريخ 04-05-1995 يعمل به إعتبارا من 1994-11-16 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في (تابع) 18 الجريدة الرسمية .مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10 محمد حسنى مبارك - رئيس الجمهورية: توقيع ديباجة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور؛ مواد الإصدار المادة 1 إصدار ووفق على اتفاقية قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ 1982/12/10 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق وبمراعاة الإعلانات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار المادة 2 إصدار حفاظا على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية :إعمالا للمادة 310 من الاتفاقية إعلان بشأن البحر الأقليمي -1 إعلان بشأن المنطقة المتاخمة -2. إعلان بشأن مرور السفن النووية وما في حكمها في البحر الأقليمي المصري -3 إعلان بشأن مرور السفن الحربية في البحر الأقليمي المصري -4 إعلان بشأن المرور في مضيق نيران وخليج العقبة -5 إعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة -6 .إعلان بشأن الإجراء المختار للتسوية طبقا للاتفاقية -7

.خطاب بشأن ملاحظات جمهورية مصر العربية على النص العربي للاتفاقية -8